الأمم المتحدة

A/70/479

الجمعية العامة

Distr.: General
15 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرِّرة: السيدة شانتال أويزيرا (رواندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون ”نحو إقامة شراكات عالمية“ وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٢٨ و ٣١ و ٣٥، المعقودة في ٤ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد سرد لمناقشات اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)]. ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر[(٢)].

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (A/70/296).

(١) A/C.2/70/SR.28، و A/C.2/70/SR.31، و A/C.2/70/SR.35.

(٢) انظر الوثائق A/C.2/70/SR.2، و A/C.2/70/SR.3، و A/C.2/70/SR.4، و A/C.2/70/SR.5، و A/C.2/70/SR.6.

15-22243 (A) 181215 211215

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ببيان استهلالي.

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/70/L.24 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل لكسمبرغ، باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، بعرض مشروع قرار عنوانه ”نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين“ (A/C.2/70/L.24) وعقب ذلك، انضمت ألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين“ (A/C.2/70/L.24/Rev.1)، مقدم من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/70/L.24/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، أدلت مُيَسِّرة مشروع القرار المنقح (سويسرا) ببيان، وصوبت شفويا الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار A/C.2/70/L.24/Rev.1[٣] وأعلنت أن أستراليا، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وسان مارينو، وكندا، وليختنشتاين، والمكسيك،

(٣) انظر الوثيقة A/C.2/70/SR.35.

واليابان، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وعقب ذلك، انضم الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٩ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.24/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى هذه الأهداف، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام لتمكينها من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، وجميع الشراكات التي تستخدم اسم الأمم المتحدة أو شعارها، سيخدم المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الاضطلاع بهذا التعاون سيجري على نحو يحفظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، التي تحترم وتدعم، حسب الاقتضاء، القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن بمقدور التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، أن يسهم في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية من خلال العمل بممارسات تجارية مسؤولة، من قبيل احترام مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في البلدان النامية،

وإذ ترحب، في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين، بما في ذلك من خلال الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والتعاون في مجال العلوم، والبحوث والتكنولوجيا والابتكار على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة، مع التركيز على احتياجات البلدان النامية، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، وتشجعهم على بذل المزيد منها للمشاركة في عملية التنمية بصفتهم شركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون به من أعمال، وللسعي بصفة عامة لقبول المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات،

أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياستها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية،

وإذ تلاحظ مبادئ ومبادرات الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، مثل إطار تسخير قطاع الأعمال من أجل سيادة القانون،

وإذ تشير إلى أن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وكذلك الموارد والمعارف والقدرات الإبداعية لأصحاب المصلحة المعنيين سيكون لها دورٌ مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، الذي اضطلع به من أجل كفالة اتساقها التام مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعترف بأدوار ومساهمات المجتمع المدني والأوساط العلمية والتكنولوجية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعترف أيضا بأن تنفيذ التنمية المستدامة سيكون رهن المشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص، وإذ تعترف بأن المشاركة الفعالة للقطاع الخاص قادرة على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أيد الأطر التنظيمية وأطر السياسات الوطنية التي تمكن قطاع الأعمال والصناعة من النهوض بالمبادرات في مجال التنمية المستدامة، بسبل منها الأداة الهامة المتمثلة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص،

واعترافا منها بمساهمات جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز الاستقرار ودعم الانتعاش من خلال خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتطوير البنية التحتية، والإسهام عند الاقتضاء في إشاعة الثقة وتحقيق المصالحة وبناء الأمن،

---

(١) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تلاحظ أن الأزمة المالية والاقتصادية برهنت، في جملة أمور، على ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما في ذلك الممارسات التجارية المستدامة، والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على أنه تم التوصل على الصعيد العالمي إلى توافق في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة وعادلة ومنصفة ومطردة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في ذلك التوافق،

وإذ تشجع القطاع الخاص في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين على تعزيز مشاركته في مكافحة تغير المناخ،

وإذ تعترف بأن وجود قطاع خاص مسؤول اجتماعيا يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الطفل وتعليمه من خلال المبادرات ذات الصلة بالموضوع مثل مبادرة حقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية وإطار إشراك قطاع الأعمال في التعليم،

وإذ تعترف أيضا بالمكانة الفريدة للأمم المتحدة باعتبارها صلة وصل بين البلدان وجميع الجهات ذات الصلة، وبالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة في مجال الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وتحيط علما بالشراكات التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء وكذلك الشراكات القائمة بين الجهات المعنية المتعددة،

وإذ تشير إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيضطلع بدور مركزي في رصد أنشطة متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على أهمية المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى في عمليتي المتابعة والاستعراض وفقا للقرار ٦٧/٢٩٠، وإذ تدعو هذه الأطراف إلى الإبلاغ عن مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه

من الجمعية العامة للنهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص[٢]؛

٢ - تؤكد أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل يدا في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

٣ - تؤكد أيضا أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إعادة التأكيد على أنها مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

٤ - تؤكد كذلك أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛

٥ - تشدد على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها وفقا للتشريعات الوطنية وأولويات التنمية، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

٦ - تعترف بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في التنمية، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشراكات وإيجاد فرص العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وإتاحة أنشطة التدريب المهني الفني، وحفز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمطرد، مع المراعاة الواجبة لعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإيلاء الاعتبار لضرورة كفالة أن تتماشى أنشطة تلك الشراكات تماما مع مبدأ تولي البلدان زمام أمر الاستراتيجيات الإنمائية؛

٧ - ترحب بتزايد عدد الأعمال التجارية التي تتبنى نموذجا أساسيا للأعمال يأخذ في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية المترتبة على أنشطتها، وتشجع وتحث

(٢) A/70/296.

جميع الأعمال التجارية على اعتماد مبادئ الأعمال والاستثمارات المسؤولة، وتدعم عمل الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٨ - تعترف بأهمية المساهمات المختلفة لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]، وتحيط علما في هذا الصدد بالدور الهام الذي ستؤديه الشبكات المحلية للاتفاق العالمي في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتعزيز القضاء على الفقر والعمل على تحقيق التنمية المستدامة من خلال جملة أمور منها ممارسة الشركات للمسؤولية الاجتماعية؛

٩ - ترحب بعزم الأمين العام على تحسين سبل التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز النتائج التي تحققت من خلال الشراكات، وتقر بأهمية استمرار المشاورات مع الدول الأعضاء؛

١٠ - ترحب أيضا بالتزام الأمين العام بمواصلة صون سلامة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ودوره الفريد؛

١١ - تلاحظ مع التقدير مبادرات الأمين العام، بما فيها مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، ومبادرة كل امرأة، كل طفل، ومبادرة التعليم أولا العالمية، ومبادرة تحدي القضاء على الجوع، ومبادرة النبض العالمي مع التشديد على مبادئ الشفافية والاتساق والتأثير والمساءلة وإبداء العناية الواجبة؛

١٢ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شراكات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقا مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

١٣ - تشدد على ضرورة أن تتولى منظومة الأمم المتحدة وضع نهج عام وموحد للشراكات التي تسهم فيها، يركز بقدر أكبر على الشفافية والاتساق والتأثير والمساءلة وبذل العناية الواجبة، دون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكات؛

(٣) القرار ١/٧٠.

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، بالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية ما يلي:

(أ) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، بما في ذلك من منظور جنساني؛

(ب) الكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة لكل الشراكات المبرمة في هذا الصدد، بما فيها تلك المبرمة على الصعيد القطري؛

(ج) تعزيز تدابير إبداء العناية الواجبة وإدارة المخاطر التي يمكنها الحفاظ على سمعة المنظمة وضمان بناء الثقة؛

(د) التأكد من انعكاس هذه العناصر على نحو متسق في التقارير التي ترسلها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، حسب الاقتضاء، عن أنشطة الشراكة إلى مجلس إدارة كل منها؛

(هـ) التأكد من انعكاس هذه العناصر في التقارير على نطاق المنظومة، وفي التقارير المتعلقة بمبادرات الأمين العام التي يقدمها لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

١٥ - تسلم بمساهمة الشراكات في تحقيق أهداف وبرامج المنظمة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى منتدى شركاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء مناقشة، في منتدى الشراكات الذي سيعقده في عام ٢٠١٦، بشأن أفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتحسين أمور من بينها الشفافية، والمساءلة، وتبادل خبرات الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، وبشأن استعراض ورصد هذه الشراكات، ولا سيما الدور الذي تضطلع به الدول الأعضاء في الاستعراض والرصد؛

١٦ - تشدد، في هذا السياق، على أهمية تدابير النزاهة التي يأخذ بها ويدعو إليها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

١٧ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة التعاون بنشاط مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات، بهدف تنويع المصادر المحتملة للتمويل، وخصوصا التمويل الأساسي، اللازمة لأنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، ولا سيما التمويل الأساسي، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومن منطلق الاحترام التام للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

١٨ - تسلم بأن هذه الشراكات ينبغي أن تعطي الأولوية للموارد الأساسية، وتلاحظ في الوقت نفسه ضرورة جعل الموارد غير الأساسية من الشركاء تتسم بالمرونة والاتساق مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية؛

١٩ - تطلب أن يعزز الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادئ تمكين المرأة، وأن يشجع الشبكات المحلية للاتفاق العالمي على إيجاد وعي بالطرق العديدة التي يمكن بها لدوائر الأعمال التجارية تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي، وتشجع أيضا القطاع الخاص على الإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٢٠ - تقر بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على النظر في دمج معلومات الاستدامة في دورة الإبلاغ، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

٢٢ - تشجع المجتمع الدولي على توطيد الشراكات العالمية من أجل العمل، في إطار الشراكات، على تبني الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية، والدعوة الموجهة لاتخاذ إجراءات من أجل توفير فرص العمل للشباب، وإنفاذهما، وفقا للخطط والأولويات الوطنية؛

٢٣ - تدعو الأوساط الأكاديمية والبحثية والعلمية إلى المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتنوه في هذا الصدد بالدور الهام لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، من بين مبادرات أخرى، وتشجعها على الاضطلاع بدور هام ومتزايد في تعزيز المواطنة العالمية وسد الثغرات في المعارف وتيسير فهم أفضل للمبادئ والأنشطة الأساسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٤ - تؤكد أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة من خلال الشراكات، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية؛

٢٥ - تلاحظ مع التقدير عقد منتدى الأمم المتحدة السنوي للقطاع الخاص الذي ركز في عام ٢٠١٥ على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٦ - تشجع القطاع الخاص والشبكات المحلية للاتفاق العالمي على الانضمام إلى برنامج الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ''قطاع الأعمال في خدمة السلام'' وعلى السعي إلى تحقيق أقصى زيادة في المساهمات المقدمة لصالح السلام والتنمية، مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الآثار السلبية على كل من قطاع الأعمال والمجتمع في البلدان المتضررة من النزاعات؛

٢٧ - تعترف بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وبأهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي والشبكات المحلية للاتفاق العالمي، لكي تدعم، حسب الاقتضاء وعلى نحو مكمل للشبكات القائمة، تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية على الصعيد المحلي؛

٢٨ - تعترف أيضا بأن الشبكات المحلية للاتفاق العالمي توفر قناة لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها ولتيسير إقامة شراكات واسعة النطاق مع قطاع الأعمال؛

٢٩ - تنوه بإنشاء شبكة جهات التنسيق بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تروج لزيادة الاتساق وبناء القدرات داخل المنظمة في مجال الأنشطة التي تشمل أوساط الأعمال، وتعميم الابتكارات ذات الصلة بإشراكها على نطاق المنظومة، وبعقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تظل تشكل محافل هامة لمنظومة الأمم المتحدة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والابتكارات في مجال الشراكات المبرمة مع القطاع الخاص؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، ما لم يُتَّفق على غير ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.